فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل التنصيف مرة
واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
وزوج الفرد كالعشرين وح لا يثبت
بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم زوج
الزوج لزوج الزوج والفرد قوله فلا
يخلو من ان يكون الخ وقد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون
جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء
منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو

اما ان

اما ان تكون الخ قوله فالمتصلة ينتج الخ بناء
على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط
ان تكون موجبة كلية لزومية على ما بين
في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا
العكس قوله اثنان في المتصلة وهما
رفع المقدم ووضع التالي واثنان
في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان
في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما
اذا كانت الملازمة عامة الخ اي من الطرفين

Copyright © King Saud University